

الغدير

[192] الطاهرة بنص آية التطهير عن هذه الخزية، فلم يبق إلا شق ثالث وهو: إنها كانت تتهم الراوي، أو تعتقد خلا في الرواية، وتراه حكما خلاف الكتاب والسنة، وهذا الذي دعاها إلى أن لاثت خمارها على رأسها، واشتملت بجلبابها، وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله، حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة، ثم أنت أنه أجهش لها القوم بالبكاء، وارتج المجلس، ثم مهلت هنيهة حتى إذا سكن نسيج القوم، وهدأت فورتهم، افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله. ثم قالت ما قالت وفيما قالت: أنتم الآن تزعمون أن لا إرث لنا، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون؟ يا بن أبي قحافة! أترث أباك ولا أترث أبي؟ لقد جئت شيئا فريا، فدونها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم لله، والزعيم محمد، والوعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون. ثم انكفأت إلى قبر أبيها صلى الله عليه وآله فقالت: قد كان بعدك أنباء وهنيئة* لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب إنا فقدناك فقد الأرض وابلها* واختل قومك فاشهدهم ولا تغب فليت بعدك كان الموت صادفنا* لما قضيت وحالت دونك الكذب (1) وهذا الذي تركها غضباء على من خالفها وتدعو عليه بعد كل صلاة حتى لفظت نفسها الأخيرة صلى الله عليه وآله كما سيوافيك تفصيله. وهل هذا الحكم مطرد بين الأنبياء جميعا؟ أو أنه من خاصة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم؟ والأول ينقضه الكتاب العزيز بقوله تعالى: وورث سليمان داود - النمل 16 - و قوله سبحانه عن زكريا: فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب - مريم 6 - . ومن المعلوم أن حقيقة الميراث انتقال ملك الموروث إلى ورثته بعد موته بحكم المولى سبحانه، فحمل الآية الكريمة على العلم والنبوة كما فعله القوم خلاف الظاهر لأن النبوة والعلم لا يورثان، والنبوة تابعة للمصلحة العامة، مقدره لأهلها من أول

(1) بلاغات النساء لابن طيفور ص 12، شرح ابن

أبي الحديد 4: 93، أعلام النساء 3: 1208. [*]